









تطبق وزارة الموارد البشرية والتوطين منظومة متكاملة لضمان الصحة و السلامة المهنية بما يتوافق والمرسوم بقانون رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة، حيث نصت هذه التشريعات على حزمة من التدابير الوقائية التي يتوجب توافرها في مكان العمل والسكنات العمالية.





على كل صاحب عمل التقيد بالتالي:



توفير وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من أخطار الإصابات والأمراض المهنية التي قد تحدث أثناء ساعات العمل وكذلك أخطار الحريق وسائر الأخطار التي قد تنجم عن استعمال الآلات وغيرها من أدوات العمل، كما يجب عليه اتباع جميع أساليب الوقاية الأخرى التي تقررها الوزارة في هذا الشأن.



أن يضع في مكان بارز وظاهر من مكان العمل تعليمات مفصلة وواضحة بشأن وسائل منع الحريق وحماية العمال من الأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية عملهم وطرق الوقاية منها وكيفية علاج ما يقع من حوادث بسببها، على أن تكون التعليمات باللغة العربية وبلغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء، وعليه أن يضع العلامات التحذيرية أمام مواقع الخطر.



أن يحيط العاملين لديه قبل تسلمهم العمل بمخاطر المهنة التي يمارسونها كأخطار الحريق والآلات والسقوط والأمراض المهنية وغيرها.



أن يعهد بالإشراف على الإسعافات الأولية لمتخصص في تقديم الإسعافات الطبية وأن يوفر بكل صندوق للإسعافات الأولية كافة ما يلزم.



أن يوفر الوسائل الضرورية لمنع الحريق وكذلك أجهزة الإطفاء المناسبة للمواد القائمة في المنشأة والمواد المستعملة في الصناعات.



أن يتخذ الوسائل اللازمة للتأكد وباستمرار من أن الظروف السائدة في أماكن العمل توفر وقاية كافية لصحة وسلامة العمال المشتغلين بالمنشأة.



أن يتخذ الوسائل العملية المناسبة لمنع أو تقليل أو إزالة الأخطار الصحية في أماكن العمل.



أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من أخطار السقوط أو الأشياء الساقطة والشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة أو المواد السائلة الكاوية أو الساخنة أو المواد الملتهبة أو المتفجرة أو أي مواد أخرى ذات تأثير ضار وكذلك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار الغازات المضغوطة والكهرباء.



أن يقوم بتعليق لافتات إرشادية في مكان الآلات أو مكان العمليات المختلفة يُبين بها نوع التعليمات الفنية الضرورية باللغة العربية وبلغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء.



أن يوفر للعامل سكناً ملائماً مرخصاً من الجهات المختصة وفق القواعد والشروط والمعايير المعمول بها في دولة الامارات أو يدفع بدلاً نقدياً للسكن أو أن يكون مشمولاً ضمن الأجر.



تحمل تكاليف الرعاية الطبية للعامل وفق التشريعات النافذة في الدولة.







يجب على كل منشأة صناعية وكذلك المنشآت العاملة في قطاع الانشاءات والتي تستخدم عدداً من العاملين لا يقل عن 100 عامل تعيين ضابط للصحة والسلامة المهنية بحيث يكون فنياً مؤهلاً لهذا الغرض، وتوكل له مهام الوقاية من الأخطار المختلفة والإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بهذا الشأن.



على المنشآت التي ينطبق عليها نص المادة رقم (4) في القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2022بشأن الصحة و السلامة المهنية و السكن العمالي التأكد من اتباع آليات تسجيل السكن العمالي سواء كانت تلك السكنات مملوكة لهم أو مستأجرة من خلال موقع وزارة الموارد البشرية و التوطين.

رابط النظام





من التزامات صاحب العمل تحمل تكاليف الرعاية الطبية للعامل وفق التشريعات النافذة في الدولة

إذا أصيب العامل بإصابة عمل أو بمرض مهني، وجب على صاحب العمل أو ممثله القانوني القيام بالآتي:



ابلاغ مركز الشرطة المختص حسب النطاق الجغرافي

وبكون البلاغ فورا في حالة إصابة العمل نتيجة حادث أو أي إصابة أخرى غير المرض المهني، وبكون البلاغ من تاريخ علم صاحب العمل بوجود شيهة المرض المهنب.

الطبية



إبلاغ الوزارة عبر القنوات المخصصة لذلك خلال مدة أقصاها 48 ساعة من تاريخ علمه بشبهة المرض المهني أو من وقت حدوث أي إصابة عمل أخرى، على أن يتضمن البلاغ اسم العامل وسنه ومهنته وجنسيته وجهة عمله ورقم هويته ووصف موجز للحادث أو المرض المهني وظروفه والإجراءات التي تم اتخاذها لإسعاف العامل وعلاجه، و يتم تسحيل بلاغات الإصابة عن طريق تطبيق الوزارة.



يعد حظر تأدية الاعمال تحت أشعة والشمس وفي الأماكن المكشوفة أحد المرتكزات الأساسية لتشريعات سوق العمل في دولة الامارات، وذلك بهدف توفير بيئة عمل آمنة تستجيب لأفضل ممارسات واشتراطات الصحة والسلامة المهنية وبما يجنب القوى العاملة الإصابات والأضرار التي قد تنتج جراء العمل في درجات الحرارة المرتفعة خلال أشهر الصيف.

فترة تطبيق الحظر:

15 يونيو - 15 سبتمبر من كل عام

توقيت الحظر:

من الساعة 12:30 ظهراً حتم الساعة 3:00 من بعد الظهر

الأنشطة المحظورة:

جميع الأعمال التي تؤدَّى تحت الشمس وفي الأماكن المكشوفة

